A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/46
25 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان*

موجز

يقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤. وهو يلخّص أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل هذه الأنشطة تلك التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، وأنشطة العديد من الإجراءات الخاصة وأنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يغطي التقرير أنشطة المفوضية في مجال تقديم المساعدة والتعاون التقني إلى الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة. وتماشياً مع خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي تتضمن أولويات المفوضية، يعكس هذا التقرير التركيز المتواصل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تسليط الضوء على بعض المجالات الرئيسية لتعزيز القدرة والمشاركة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تتضمن أحدث المعلومات.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة		٣
أولاً - أنشطة هيئات المعاهدات	٢-١١	٣
ألف - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢-٨	٣
باء - لجنة حقوق الطفل	٩-١٠	٤
جيم - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	١١	٥
ثانياً - أنشطة الإجراءات الخاصة	١٢-٢٠	٥
ثالثاً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢١-٥٨	٨
ألف - تعزيز المشاركة القطرية للمفوضية	٢٤-٣٤	٨
باء - تعزيز الدور الريادي للمفوضية في مجال حقوق الإنسان	٣٥-٤٤	١١
جيم - توثيق الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة	٤٥-٥٣	١٤
دال - تعزيز التآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٥٤-٥٨	١٦
رابعاً - الاستنتاجات	٥٩-٦٣	١٨

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٤ إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ ذلك القرار. وأشار المجلس إلى الأنشطة المضطلع بها في عدد من المجالات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بصفة خاصة على أنشطة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والذين تركز ولاياتهم على حق أو أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن ولايات مواضيعية أخرى، وأنشطة مفوضية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمفوضية، يتضمن هذا التقرير بعض الأمثلة التوضيحية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في تنفيذ الرؤية الاستراتيجية الواردة في خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وضعتها المفوضة السامية والتي يجري تناولها بإسهاب في خطة العمل المتصلة بها.

أولاً - أنشطة هيئات المعاهدات

ألف - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢- بلغ عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التي انضمت إليه حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ١٥٩ دولة[(١)]. ويمثل هذا الرقم زيادة بواقع دولتين طرفين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٣- وأثناء الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨، نظرت هذه اللجنة في حالة تنفيذ العهد في ٩ دول أطراف، على أساس التقارير التي قدمتها تلك الدول والوثيقة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن تنفيذ العهد في كوسوفو منذ عام ١٩٩٩. ودار حوار بناء مع وفد كل من تلك الدول الأطراف ومع وفد البعثة. وجرى النظر في تقارير أنغولا وبنن وبوليفيا والسويد وفرنسا والفلبين وكينيا ونيكاراغوا والهند.

٤- واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مبادئ توجيهية لإعداد التقارير تستخدم في إعداد الوثائق الخاصة بالمعاهدة والتي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب أحكام المادتين ١٦و١٧ من العهد (E/C.12/2008/2). وتحل هذه المبادئ التوجيهية محل المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير (E/C.12/1991/1)، وتأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.5)، وكذلك ممارسات اللجنة المتطورة فيما يتعلق بتطبيق العهد، على النحو الذي تعكسه الملاحظات الختامية للجنة، وتعليقاتها العامة وبياناتها.

٥- وأجرت اللجنة كذلك في دورتها الحادية والأربعين وتحديداً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن "مبدأ عدم التمييز والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

---

(١) http://treaties.un.org.

قدم خلالها خبراء من وكالات متخصصة ومؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان مساهمات لإعداد تعليق عام على الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٦- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، شارك أعضاء اللجنة في مشاورة غير رسمية مع سفراء لدى منظمة التجارة العالمية وممثلين لمنظمات غير حكومية فضلاً عن موظفي المفوضية ومنظمة التجارة العالمية بشأن تأثير اتفاقات التجارة الدولية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لإجراء المزيد من المناقشات المتعلقة بمجالات التفاعل المحتملة بين التجارة وحقوق الإنسان. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك أعضاء اللجنة في مشاورة غير رسمية بشأن التجارة وحقوق الإنسان لمناقشة إمكانية وضع مجموعة من الأسئلة التي يمكن أن تستند إليها اللجنة في حوارها مع الدول الأطراف، بهدف تقييم مدى تأثير التجارة والسياسات المتصلة بالتجارة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ اعتمدت اللجنة في دورتها الأربعين بياناً يتعلق بأزمة الغذاء العالمية (E/C.12/2008/1) حثت فيه الدول الأطراف على التصدي للأسباب الهيكلية للأزمة، ولا سيما بتعزيز الزراعة المستدامة والاستثمار في الزراعة الصغيرة النطاق، وإعادة النظر في النظام التجاري العالمي المعمول به في إطار منظمة التجارة العالمية، لضمان أن تكون قواعد التجارة معزِّزة للحق في الحصول على الغذاء الكافي بدلاً من أن تكون القواعد مقوِّضة له، والاضطلاع بعمليات تقييمٍ مسبقٍ لأثر السياسات المالية والتجارية والإنمائية.

٨- وعقد فريق الخبراء المشترك المعني برصد الحق في التعليم، والذي يتألف من عضوين من أعضاء اللجنة وعضوين من أعضاء لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اجتماعيه الثامن والتاسع في ٦ أيار/مايو و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على التوالي. وناقش فريق الخبراء المشترك أموراً منها الأبعاد الشاملة للحق في التعليم، ووضع توصيات ترمي إلى ضمان حصول الجميع على التعليم دون تمييز أو استبعاد. وقدم توصياته إلى المؤتمر الدولي للتربية في دورته الثامنة والأربعين التي عقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في جنيف مع التركيز على الالتزام القانوني والمسؤولية السياسية للدول لإنفاذ الأبعاد الشاملة للحق في التعليم.

باء - لجنة حقوق الطفل

٩- في عام ٢٠٠٨، واصلت لجنة حقوق الطفل تناول قضية تمتع جميع الأطفال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- وكان اليوم السنوي الذي خصصته اللجنة للمناقشة العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، خلال دورتها التاسعة والأربعين، يتعلق بالمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل وهما المادتان اللتان تعالجان الحق في التعليم، مع التركيز على تعليم الأطفال في حالات الطوارئ. واستفادت اللجنة من وجود عدد كبير من المشاركين من الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الأفراد. وبينت المناقشة في جملة مسائل رئيسية أن جودة التعليم حق من حقوق الإنسان التي لا يفقدها الأطفال في حالات الطوارئ؛ وأن التعليم يجب أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من كل استجابة إنسانية ويتعين توفيره منذ بداية تدابير الإغاثة، وأنه يجب احترام المعايير

الدنيا. وأبرزت المناقشة أيضاً ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية لضمان الحق في التعليم في حالات الطوارئ حيثما يكون ذلك ممكناً.

جيم – اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين

١١- واصلت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تناول مسألة تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨. ونظرت اللجنة في دورتيها الثامنة والتاسعة المعقودتين في عام ٢٠٠٨ في التقارير التي قدمتها بوليفيا والجمهورية العربية السورية والسلفادور. وأوصت اللجنة عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية، بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية، بما في ذلك إجراء تعديلات تشريعية، لضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها. وإضافة إلى ذلك أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة أطفال أسر المهاجرين، وأوصت الدول الأطراف بأن تجري دراسات شاملة فيما يتعلق بحالتهم من أجل وضع استراتيجيات مناسبة لضمان حمايتهم وتمتعهم الكامل بحقوقهم، ويشمل ذلك الحق في التعليم وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت اللجنة أيضاً، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تلك الدول إلى كفالة تحقيق المساواة في المعاملة للعمال المهاجرين، وبوجه خاص المهاجرات، في مجالي الزراعة والخدمة المترلية. ولهذا الغرض حثت اللجنة على اتخاذ تدابير فعالة لرصد ظروف العمال المهاجرين في مجالي الزراعة والخدمة المترلية. وسُلط الضوء أيضاً على مسألة تمتع العمال الموسميين بالحق في تلقي المعاملة نفسها التي يتلقاها العمال الوطنيون، وبوجه خاص فيما يتعلق بالأجر وظروف العمل. وفي هذا الخصوص، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف أن تكفل قيام السلطات المختصة برصد منهجي للامتثال للمعايير الدولية.

ثانياً – أنشطة الإجراءات الخاصة

١٢- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، بموجب قراره ٢٧/٦. وعين المجلس في دورته السابعة راكيل رولنيك لتخلف ميلون كوثاري الذي كان يشغل منصب المقرر الخاص منذ عام ٢٠٠٠. وفي أعقاب المناقشات التي دارت مع عدد من الدول وممثلي المجتمع المدني وغير ذلك من الأطراف المؤثرة الأخرى المهتمة بهذه الولاية، عرضت المقررة الخاصة الجديدة تقريرها الأول (A/63/275) في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة وهو التقرير الذي تعرض فيه آراءها عن اتجاهات الولاية في المستقبل. وبوجه خاص، حددت المقررة الخاصة، المسائل التالية كأولويات إضافة إلى تلك الأولويات التي وضعها سلفها المكلف بالولاية وهي: العلاقة بين تنظيم المناسبات الكبرى ووضع سياسات الإسكان، والحق في السكن اللائق خلال التعمير في فترة ما بعد النزاعات والكوارث، وآثار تغير المناخ في الحق في السكن اللائق، والهجرة والإسكان ومسائل الدمج الاجتماعي. وناقشت المقررة الخاصة أيضاً مع عدد آخر من المكلفين بولايات مشاريع مشتركة سيجري وضعها في السنوات المقبلة. وفي الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حضرت المقررة الخاصة المنتدى الحضري العالمي الرابع الذي عقد في نانجينغ بالصين، وشاركت فيه كمتحدثة رئيسية.

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فرنور مونيوس فيلاّلوبوس، بزيارة قطرية إلى غواتيمالا. وشارك في عدة مؤتمرات وحلقات دراسية، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨ الذي خصصه للحق في التعليم في ظل حالات الطوارئ. وفي هذا السياق، حضر يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المخصص لهذه المسألة. وحضر أيضاً المؤتمر الدولي للتربية الذي استضافته اليونسكو والمكتب الدولي للتعليم كما حضر المحفل المعني بقضايا الأقليات الذي نظمه الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأجرى المقرر الخاص أيضاً مشاورات مختلفة مع العديد من الجهات الفاعلة لجمع المعلومات المناسبة لتقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ الذي سيركز على حق المحتجزين في التعليم.

١٤- وقام المقرر الخاص السابق المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت ببعثة إلى شركة غلاكسو سميث كلاين، وهي شركة لصناعة الأدوية في لندن. وقد خَلَف المقرر الخاص الجديد عنان غروفر بول هنت في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. و في آب/أغسطس ٢٠٠٨، شارك هذا المقرر الخاص في المؤتمر الدولي المعني بالإيدز الذي عقد في مكسيكو. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قدم تقريراً إلى الجمعية العامة (A/63/263) كان قد أعده سلفه. ويتناول التقرير أهمية وجود آليات للمساءلة تكون فعالة وشفافة ومستقلة، ويمكن الوصول إليها، فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. ويتضمن مرفق التقرير، المبادئ التوجيهية المتصلة بحقوق الإنسان والمعدة لشركات صناعة الأدوية فيما يتعلق بالحصول على الأدوية، وهذه المبادئ التوجيهية هي نتاج مناقشات ومشاورات واسعة النطاق جرت على مدى خمس سنوات، وتغطي مسائل مثل الشفافية، والإدارة، والمساءلة، وبراءات الاختراع، وإصدار التراخيص، والتسعير في سياق الحصول على الأدوية.

١٥- وكرس المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دي شوتر، جلّ اهتمامه لأزمة الغذاء العالمية منذ توليه منصبه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وبوجه خاص، قام المقرر الخاص بدارسة مدى مراعاة الحق في الغذاء في عمليات التصدي للأزمة على المستويين الدولي والوطني. وشجع أيضاً الدول على الدعوة إلى دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن أزمة الغذاء وهي الدورة التي عقدت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقدم المقرر الخاص تقريراً بشأن أزمة الغذاء في دورة المجلس المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حيث كلف برصد تنفيذ عمليات التصدي للأزمة على المستوى الوطني وتقديم تقرير عن ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وشارك المقرر الخاص أيضاً في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعقد المقرر الخاص أيضاً مشاورة مع عدد من أصحاب المصلحة يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لمناقشة الطريقة التي يمكن بها للمبادرات المتخذة لدعم القطاع الزراعي في أفريقيا تهيئة بيئة تمكينية لاحترام الحق في الغذاء وحمايته وإعماله.

١٦- وانتقلت ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع من أرجون سينغوبتا إلى ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا في أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدمت الخبيرة المستقلة تقريرها الأول إلى الجمعية العامة (A/63/274)، وشرحت فيه بالتفصيل برنامج عملها. وفي الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قامت الخبيرة المستقلة بزيارة إلى إكوادور حيث جمعت معلومات عن حالة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع وعن السياسات الاجتماعية الرئيسية المتبعة. وبدأت الخبيرة المستقلة أيضاً وضع تقريرها

المواضيعي الأول الذي سيركز على برامج التحويلات النقدية من خلال جمع المعلومات المتاحة وتوزع استبيان عن هذه البرامج على الدول الأعضاء.

١٧- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم الخبير المستقل السابق المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بيرناردز مودهو إلى مجلس حقوق الإنسان مشروع مبادئ توجيهية عامة يجب اتباعها عند تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي وتخفيف عبء الديون في البلدان النامية. وأعاد مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار ٤/٧ تحديد ولاية الخبير المستقل بحيث تركز على ما للديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها التي تقع على عاتق الدول من آثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المكلف بالولاية مواصلة إجراء مشاورات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة. وقام الخبير المستقل الجديد سيفاس لومينا الذي تولى مهامه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، ببعثات إلى بروكسل وباريس ولندن وواشنطن لكي يناقش مع المؤسسات الدولية الرئيسية الصلة بين الديون الخارجية وحقوق الإنسان، ويلتمس المزيد من التعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية.

١٨- ووضعت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، في تقريرها الأول المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/288)، رؤيتها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها، وحددت أولوياتها في هذا الشأن. واعتبرت المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفئة الأكثر تعرضاً للاعتداءات والانتهاكات، وذكرت أن "هؤلاء المدافعين يحتاجون إلى حماية خاصة ومعززة إضافة إلى جهود هادفة لجعل البيئة التي يعملون فيها أكثر أمناً وتمكيناً وقبولاً".

١٩- وواصل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شاينين، في أعقاب تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧ (A/HRC/6/17)، الذي ركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مكافحة الإرهاب، رصد المسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التطورات الأخيرة في مجال السياسات والجهود المبذولة لبناء القدرات فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشارك المقرر الخاص أيضاً في حلقة دراسية للخبراء بشأن تأثير التدابير المتعلقة بالإرهاب وبمكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي الحلقة التي نظمها في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٠- وتناول المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي، في تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/8/4) الروابط القائمة بين إمكانية اللجوء إلى القضاء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار المقرر الخاص إلى التباين التاريخي بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وأكد الأهمية الحاسمة لإمكانية اللجوء إلى القضاء وتوافر سبل الانتصاف فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١- حددت خطة عمل المفوضة السامية وخطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ضمن أولوياتها تعزيز الخبرة المواضيعية للمفوضية السامية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما على المستوى القطري.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٨، واصلت المفوضية عملها من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق مجموعة واسعة من الأنشطة المضطلع بها على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر. واسترشدت المفوضية في عملها المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص بالأولويات التالية المحددة في خطة العمل لعام ٢٠٠٥، والتي تكررت في خطة الإدارة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وهي: تعزيز المشاركة القطرية لضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، وتعزيز الدور الريادي للمفوضة السامية وتوثيق الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، وتحقيق مزيد من أوجه التآزر مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢٣- وتوضح الفروع الواردة أدناه بعض الأنشطة التي نفذتها المفوضية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور هذه الأولويات. وليس الهدف من ذلك تقديم لمحة عامة شاملة عن أعمال المفوضية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل تقديم بعض الأمثلة على النهج المتبعة وبعض عمليات التدخل الرئيسية على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر.

ألف – تعزيز المشاركة القطرية للمفوضية

٢٤- عززت المفوضية السامية، في عام ٢٠٠٨، جهود مشاركتها القطرية عن طريق أنشطة الرصد والاضطلاع ببحوث بشأن قضايا محددة والتعاون والمساعدة التقنيين والتعاون مع شتى أصحاب المصلحة، فضلاً عن تعزيز نشر موظفي حقوق الإنسان في البلدان والمكاتب الإقليمية وبعثات حفظ السلام.

٢٥- وشملت وسائل توسيع المشاركة القطرية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعمالاً في مجال الفقر والحد من الفقر، ومكافحة الإفلات من العقاب، والعدالة الانتقالية، والحماية القانونية، وعدم التمييز والمساواة. كما أن التركيز على فئات معينة، منها الفقراء والنساء والأطفال والمشردون داخلياً واللاجئون والمهاجرون والشعوب الأصلية والأقليات، أتاح تطوير أنشطة ومشاريع محددة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك، أُدمجت الأعمال المتعلقة بهذه الحقوق في أنشطة الرصد العادية والحوار مع شتى أصحاب المصلحة. كما سعت المفوضية، خلال عام ٢٠٠٨، إلى دمج حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نهجها إزاء التحديات الخمسة التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان، وهي التحديات المحددة في خطة الإدارة الاستراتيجية لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي: مكافحة الإفلات من العقاب، والفقر وأوجه عدم المساواة في العالم، والتمييز، والنزاعات المسلحة والعنف، والعجز الديمقراطي وضعف المؤسسات.

٢٦- وقد شدد ممثلون عديدون للوجود الميداني، في نهجهم إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على طابع الترابط وعدم القابلية للتجزئة الذي يميز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية

والسياسية. وأكّد ممثلو الوجود الميداني في تيمور - ليشتي على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعملية الإعمار ولضمان سيادة القانون واستقلال القضاء وفعاليته. وفي كمبوديا، تناولت المفوضية أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في الاحتكام إلى القضاء فضلاً عن حرية التجمع والتعبير في سياق حالات الإخلاء القسري.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٨، أعطى عدة ممثلون للوجود الميداني الأولوية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما أعرب آخرون عن اهتمامهم بزيادة أنشطتهم في هذا المجال. وقد وضعت المفوضية وحدة تدريبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموظفيها في الميدان، من أجل دعم مساعي ممثلي الوجود الميداني في هذا الصدد. وعُقدت أول حلقة عمل تدريبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ليبيريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لفرع حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. كما قدّم المقر الدعم في عام ٢٠٠٨ إلى العديد من أشكال الوجود الميداني لتطوير مشاريع أو برامج محددة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد عمل المقر، على سبيل المثال، مع المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى في تناول الحق في السكن اللائق. كما عمل مع فرع حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في هايتي لتحديد الوسائل الممكنة لتصميم وتنفيذ استراتيجية تعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في ما يتعلق بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في المياه والغذاء والتعليم، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التدهور البيئي وتأثير الكوارث الطبيعية.

٢٨- وشملت الأنشطة المضطلع بها ميدانياً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشطة الرصد، والبحوث المتعلقة بقضايا محددة، والحماية القانونية والإصلاح القانوني، ودعم وضع سياسات وبرامج وطنية وتنفيذها، وبناء القدرات والتوعية.

٢٩- وقام عدة ممثلون للوجود الميداني برصد حالات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. ورصد ممثلو الوجود الميداني في آسيا الوسطى وتيمور - ليشتي والسودان وكمبوديا والمكسيك ونيبال التمتع بالحق في الغذاء والسكن اللائق والتعليم والصحة والعمل. وصمّم فرع حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي أداة رصدٍ لاستعراض حالة التمتع بالحق في الغذاء في مختلف أنحاء البلد، بما في ذلك توزيع إعانات الأرز في مختلف المقاطعات. واستناداً إلى عملية الرصد التي قامت بها المفوضية، عدّلت حكومة تيمور - ليشتي نظام توزيع الأرز المدعوم لإتاحة الوصول إلى الفئات الأضعف التي كانت مستبعدة في هذا النظام. ودأب المكتب الإقليمي للمفوضية في آسيا الوسطى على رصد التمتع بالحق في السكن اللائق في طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، مركزاً على حالات الإخلاء القسري والتشرد. وفي السودان، استمر العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان في رصد حالات النقل والإخلاء قسراً بسبب بناء سدّين كبيرين لإنتاج الطاقة الكهرمائية في المنطقة الشمالية من وادي النيل، وفي إعداد تقارير بشأن هذه الحالات. وما برح مكتب المفوضية في المكسيك يرصد حالات انتهاكات الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل. وفي إطار العمل المتواصل لمكتب المفوضية في كمبوديا بشأن الحق في السكن اللائق، يقوم المكتب برصد وتقصي حالات التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد أفراد المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في ما يتعلق بالأنشطة النضالية المرتبطة بالأراضي ومحاكمات الأفراد المدافعين عن القضايا المتصلة بحالات الإخلاء القسري

والأراضي. واضطلعت المفوضية في نيبال برصد حالات التمييز الطبقي ضد فئات معينة، كالهاليا والكامايا، بما في ذلك حالات الإخلاء القسري وعدم الحصول على مياه الشرب المأمونة، وركزت خاصةً على التمييز من منظور إمكانية الاحتكام إلى القضاء.

٣٠- وأجريت بحوث وعمليات تقييم تتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان عديدة. ففي تيمور - ليشتي، أصدر فرع حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي تقريراً بشأن الحق في الغذاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. واستعرض التقرير الإطار القانوني القائم لحماية الحق في الغذاء والتحديات التي تواجه تنفيذه، لا سيما تلك المتعلقة بتوفر الغذاء وإمكانية الوصول إليه. ويضطلع مكتب المفوضية في أوغندا ببحوث عن الإسكان والأراضي وإعادة الممتلكات في شمال أوغندا، وهي بحوث تنظر في الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بإعادة الممتلكات، فضلاً عن جوانب عملية إعادة الممتلكات في شمال أوغندا في فترة ما بعد النزاع.

٣١- كما دعم ممثلو الوجود الميداني المعنيون بحقوق الإنسان عمليات الحماية القانونية والإصلاح التشريعي المرتبطة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساعد مستشار حقوق الإنسان وزارةَ العمل والسياسات الاجتماعية في صياغة قانون شامل لمكافحة التمييز يغطي بشكل خاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وراجع مكتب المفوضية في كولومبيا القانون الذي يعدّل الحق في الإضراب ومشروع القانون الذي يهدف إلى إدراج الحق في المياه ضمن الدستور. كما تابع المكتب عدداً من القرارات القضائية التي لها تأثير على التمتع بالحق في العمل والحق في الصحة والحق في الضمان الاجتماعي. وفي أوغندا، ما برحت المفوضية تقدم تعليقات على مشروع تعديل قانون الأراضي في ضوء الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق. كما يساهم مكتب أوغندا في مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالصحة العقلية من منظور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشارك مكتب المفوضية في المكسيك في صياغة مقترح إصلاح دستوري من منظور حقوق الإنسان يتضمن فصلاً خاصاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢- كما ساعد ممثلو الوجود الميداني في وضع وتنفيذ سياسات عامة وطنية تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد نظم فرع حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان حلقة عمل لأربعين برلمانياً في الخرطوم يومي ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع الميزانية. وبما أن البرلمانيين كانوا قد تلقوا تدريباً عاماً في هذا الموضوع مرتين في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، فقد ركزت حلقة العمل على الحق في الصحة والحق في التعليم، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان. وتضمنت حلقة العمل توعية المشاركين بمسؤولياتهم تجاه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق ضمان رصد أموال كافية في الميزانية. وبعد تحليل ميزانية عام ٢٠٠٨، تعهد البرلمانيون بتخصيص حصة أكبر من الأموال للتعليم والصحة وبضمان توزيع منصف وكافٍ للأموال ضمن هذين البندين في الميزانية. وقدمت المفوضية في كولومبيا المشورة إلى وزير التعليم بشأن الخطة الوطنية للتثقيف بشأن حقوق الإنسان.

٣٣- وواصل العديد من ممثلي الوجود الميداني تقديم الدعم لبناء القدرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق حلقات العمل التدريبية خاصةً. وشارك في حلقات العمل مسؤولون حكوميون، وسلطات محلية، وبرلمانيون، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية ومنظمات مجتمعية،

وموظفون من الأمم المتحدة وممثلون للقطاع الخاص ووسائط الإعلام، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومهنيون في القطاعين القانوني والصحي، ومؤسسات أكاديمية، ونقابات وطلبة. ونفذت المفوضية في كولومبيا برنامجاً يهدف إلى إدماج الحق في الصحة والمياه والعمل والتعليم في خطط التنمية البلدية، مقدمة المشورة بهذا الشأن إلى السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في ٢٠ بلدية ومقاطعتين من مقاطعات بوغوتا. كما نظم مكتب المفوضية في نيبال حلقات عمل للموظفين الحكوميين وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، تتناول التمييز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن المؤشرات المتعلقة بهذه الحقوق ورصدها. وركزت حلقات العمل هذه على مؤشرات حقوق الإنسان ونُهج التنمية القائمة على حقوق الإنسان والحق في الغذاء. وواصل مكتب المفوضية في غواتيمالا تدريب الموظفين الحكوميين وقطاع القضاء والمنظمات غير الحكومية وبناء قدراتهم في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظم ممثلو الوجود الميداني في قيرغيزستان حلقة دراسية لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان والحق في الصحة، حضرها ممثلون لسلطات الدولة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. ونظمت المفوضية في إكوادور دورة تدريبية للصحفيين بشأن الحق في الصحة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. وما برحت الوحدة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان تدعم مشروع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسيف. وفي قيرغيزستان، نظم المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى حلقة عمل لأمين المظالم بشأن معالجة الشكاوى، مع التركيز بشكل خاص على الشكاوى المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدمج مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنشطته التدريبية الموجهة للصحفيين والبرلمانيين.

٣٤- كما عمل ممثلو الوجود الميداني على توعية العديد من أصحاب المصلحة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي إطار الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظم مكتب المفوضية في المكسيك مهرجاناً سينمائياً يتناول قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما وضع مكتب المفوضية في نيبال قائمة أسئلة وأجوبة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باللغة النيبالية، هدفها الإجابة عن الأسئلة المتكررة المتعلقة بالتمتع بهذه الحقوق.

باء - تعزيز الدور الريادي للمفوضية في مجال حقوق الإنسان

٣٥- تشدد خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على الدور الريادي الذي تضطلع به المفوضة السامية في تحديد وتحليل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الحلول لسد الثغرات في إعمال هذه الحقوق. وللاضطلاع بهذا الدور حددت المفوضية ضمن أولوياتها العمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الحماية القانونية والدفاع عن الحقوق.

٣٦- وقد كانت الذكرى الستون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحملة الدعوة التي أطلقها الأمين العام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لتستمر سنة كاملة احتفالاً بهذه المرحلة الهامة فرصةً لأن تؤكد المفوضية على عالمية جميع حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها، وعلى تساوي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية في الأهمية. وفي إطار الاحتفال بهذه الذكرى، دعت المفوضية جميع شركائها إلى إيلاء

اهتمام خاص للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وبخاصة خلال الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي أُطلق عليه "أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين". وكان هدف المبادرة هو التشديد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمحتجزين، وبخاصة في سياق احتجاز النساء والبنات والأطفال وذوي الإعاقة والمهاجرين. وشددت المفوضية بشكل خاص على أن من واجب الحكومات اعتماد تدابير ملائمة تكفل لجميع المحتجزين القدرة على التمتع بحقوقهم في الصحة والغذاء والماء والتعليم.

٣٧- كما اضطلعت المفوضية خلال عام ٢٠٠٨ بعدة مبادرات أخرى في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالأخص في ما يتعلق بأزمة الأمن الغذائي العالمية، ومكافحة الإرهاب، وتأثير تغير المناخ على الإنسان، والأهداف الإنمائية للألفية، وحقوق الإنسان للمرأة، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٣٨- وفي سياق أزمة الأمن الغذائي العالمية دعت المفوضة السامية إلى إدماج حقوق الإنسان في عمليات الاستجابة لهذه الأزمة. وقد أدلت المفوضة السامية ببيان في الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان وببيان في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية، الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسلطت المفوضة السامية الضوء في بيانيها على التأثير السلبي لأزمة الغذاء العالمية على التمتع بالحق في الغذاء، وعلى أهمية إدماج إعمال الحق في الغذاء في الاستجابة العالمية لهذه الأزمة. كما دعمت المفوضية صياغة استجابة على نطاق المنظومة لأزمة الغذاء بهدف إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الغذاء، إزاء هذه الأزمة. ورغم أن المفوضية ليست عضواً في فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي شكلها الأمين العام، فإنها قد أسهمت بنشاط، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في صياغة إطار العمل الشامل الذي وضعته فرقة العمل. كما اشتركت المفوضية مع اليونيسيف في عقد مشاورة خبراء في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بنيويورك بشأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء أزمة الغذاء.

٣٩- ونظمت المفوضية حلقة دراسية للخبراء بشأن تأثير الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وذلك بوصفها عضواً بارزاً في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وكان هدف هذه الحلقة الدراسية هو مناقشة تأثير الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما سعت الحلقة إلى تحليل الطرق التي يمكن أن يؤدي بها الحرمان من هذه الحقوق إلى تهيئة "بيئة مواتية" للإرهاب.

٤٠- واستمرت المفوضية في تحليل أبعاد تغير المناخ المرتبطة بحقوق الإنسان. وأعدّت المفوضية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٧، دراسة تحليلية عن العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، آخذة في اعتبارها آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين. واستضافت المفوضية، في إطار عملية التشاور، اجتماعاً تشاورياً مفتوح العضوية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بجنيف. وقد أتاح هذا الاجتماع فرصة فريدة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، لمناقشة

الجوانب الرئيسية للصلة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير الاجتماع في دورته العاشرة المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٩. وستُتاح الدراسة، جنباً إلى جنب مع ملخص مناقشة المجلس، لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي سيُعقد في كوبنهاغن في عام ٢٠٠٩. ويتبين من دراسة المفوضية أن تغير المناخ سيؤثر تأثيراً بالغاً على التمتع الفعلي بمجموعة من حقوق الإنسان، وبالأخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالصحة والغذاء والماء والسكن.

٤١- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت المفوضية منشوراً بعنوان "Claiming the MDGs: A human rights approach" (نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: نهج قائم على حقوق الإنسان) للمساعدة على صياغة نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الأهداف الإنمائية للألفية. ويحلل هذا المنشور العلاقة بين عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - كالحق في التعليم والصحة والغذاء والسكن اللائق - والأهداف الإنمائية للألفية. ويسلط المنشور الضوء على الطريقة التي يمكن بها لنهج قائم على حقوق الإنسان أن يتصدى للمخاطر التي تواجه جهود التنمية المستندة إلى الأهداف الإنمائية للألفية، وأن يعزز إمكانية مساهمة الأهداف الإنمائية للألفية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونظمت المفوضية، في إطار متابعة هذا المنشور، اجتماعين إقليميين، أحدهما في أفريقيا (جوهانسبرغ) والثاني في آسيا (بانكوك)، لمناقشة تحديات التنفيذ الرئيسية التي تواجهها الأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في الغذاء والصحة والماء. وستشكل نتائج هذين الاجتماعين أساساً لتحديد مداخل استراتيجية للمفوضية وشركائها للشروع في أنشطة متابعة، على المستوى القطري خاصة، لدعم وتعزيز الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية المستندة إلى الأهداف الإنمائية للألفية من منظور قائم على حقوق الإنسان.

٤٢- واستمرت المفوضية في إيلاء اهتمام خاص لقضية المرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد ركزت المفوضة السامية، في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2008/76)، على الأهمية الفائقة لمبدأي المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة بالنسبة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوضح التقرير نطاق التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز وكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تناول التقرير أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في سياق برامج وسياسات الإعمار وإرساء الديمقراطية في فترات ما بعد النزاع. كما دعمت المفوضية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، المناقشة المواضيعية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن وفيات الأمهات، والتي شارك فيها المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة. وقدمت المفوضية إلى محكمة العدل العليا في المكسيك مذكرة موجزة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق الإنجابية، مسلطة الضوء على القرارات والآراء الدولية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان كمرجع يُسترشد به في تفسير هذه الحقوق. وتضمنت الأنشطة الأخرى للمفوضية إصدار ورقة فنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في فترات ما بعد النزاع سلطت فيها الضوء على تأثير عدم تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إمكانية الاحتكام إلى القضاء وعلى الإعمار والجبر.

٤٣- وترتبط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباطاً وثيقاً بانتشار فيروس نقص المناعة البشري وتأثيره في الأفراد والمجتمعات المحلية حول العالم، حيث يؤدي عدم احترام حقوق الإنسان كلها إلى زيادة انتشار

المرض وتفاقم تأثيره. وفي الوقت نفسه، يقوّض فيروس نقص المناعة البشري التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان. وتتضح هذه الصلة من معدلات الإصابة بهذا المرض وانتشاره بشكل غير متناسب بين الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والشباب، كما تتضح في مدى توفر الأدوية، على النحو الذي أبرزه تقرير الأمين العام (A/HRC/7/30) الذي قُدّم إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨. ويسّرت المفوضية أيضاً في عام ٢٠٠٨ عقد حلقات عمل تدريبية لموظفي الأمم المتحدة عن اعتماد نهجٍ قائم على حقوق الإنسان في وضع البرامج المعنية بفيروس نقص المناعة البشري، وتناولت هذه الحلقات الروابط المذكورة. والمفوضية عضو أيضاً في فرقة العمل الدولية المعنية بالقيود المفروضة على السفر والمرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري، التي اشتركت مع المجتمع المدني والحكومات وشركاء الأمم المتحدة والأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري في وضع توصيات بشأن الخطوات اللازمة لإلغاء تدابير حظر السفر المتعلقة بدخول المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري بعض البلدان ومكوثهم وإقامتهم فيها. وقدمت المفوضية أيضاً مشورة فنية بشأن إدماج حقوق الإنسان في القوانين الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري، وبخاصة في البلدان التي تسعى إلى سنّ هذه التشريعات.

٤٤- كما شاركت المفوضية خلال العام في عدة اجتماعات تتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أتاح لها فرصة التوعية بشأن هذه الحقوق والدعوة إلى إعمالها بين مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم العاملون في قطاع الصحة وقادة مؤسسات الأعمال والمهندسون المعماريون والمخططون الحضريون وأخصائيو التنمية. فقد ألقت نائبة المفوضة السامية، على سبيل المثال، خطاباً افتتاحياً بشأن الحق في الصحة أمام الجمعية العامة للجمعية الطبية العالمية، سلطت فيه الضوء على الالتزامات الرئيسية المنبثقة من هذا الحق والدور الهام للعاملين في قطاع الصحة في ضمان فعالية إعماله. وفي مناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ألقت المفوضة السامية خطاباً عن الصحة العامة وحقوق الإنسان أمام أكاديمية العلوم في نيويورك وكلية بلومبرغ للصحة العامة بجامعة جونز هوبكنز في نيويورك.

جيم - توثيق الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة

٤٥- عملت المفوضية ، طيلة عام ٢٠٠٨، على تعزيز الشراكات مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦- وواصلت المفوضية تعاونها الوثيق مع مختلف وكالات الأمم المتحدة العاملة في قضايا تتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشملت هذه الوكالات منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وموئل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري، واليونسكو. وأسفر هذا التعاون الوثيق عن وثائق عديدة أصدرتها المفوضية لنشرها على نطاق واسع بالتعاون مع وكالات أخرى. فقد أصدرت المفوضية مع منظمة الصحة العالمية صحيفة الوقائع رقم ٣١ بشأن الحق في الصحة. ومن المنشورات الأخرى ذات الصلة التي أُعدّت في عام ٢٠٠٨ ويُزمع نشرها في مستهل عام ٢٠٠٩ صحيفة وقائع بعنوان "أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وصحيفة وقائع بشأن الحق في السكن اللائق صدرت بالاشتراك مع موئل الأمم المتحدة، وصحيفة وقائع بشأن الحق في الغذاء صدرت بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة.

٤٧- وفيما يتصل بالتعاون المستمر منذ أمد بعيد بين المفوضية وموئل الأمم المتحدة، شاركت المفوضية وساهمت في المنتدى الحضري العالمي الرابع الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تحت عنوان "مدن متناغمة". وفي هذا السياق أكدت نائبة المفوضة السامية على أهمية الحق في السكن اللائق والحماية من الإخلاء القسري في عمليات التخطيط الحضري. كما شددت المفوضية على الحاجة إلى التصدي للتمييز ضد المرأة، في القوانين والسياسات خاصةً، لضمان استدامة التحضر. وتعاونت المفوضية أيضاً، في عام ٢٠٠٨، مع مبادرة ولاية المياه لكبار المسؤولين التنفيذيين لاتفاق الأمم المتحدة العالمي، من أجل التوعية بالحق في المياه والدعوة إلى إدماجه في هذه المبادرة.

٤٨- وبذلت المفوضية جهوداً تعاونية لتناول قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواسطة الأفرقة العاملة وفرق العمل والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، على المستوى القطري خاصةً. كما استمر العديد من ممثلي الوجود الميداني في بناء قدرات وكالات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية لاعتماد نُهُج قائمة على حقوق الإنسان إزاء التنمية والحد من الفقر وقضايا أخرى محددة تشمل إدارة المياه وحماية البيئة والغذاء والصحة. فعلى سبيل المثال، أجرى المكتب الإقليمي للمفوضية في أمريكا اللاتينية عدة حلقات تدريبية للأفرقة القطرية في أوروغواي وإكوادور والبرازيل وبنما، مع التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي نيكاراغوا، تعاون مستشار حقوق الإنسان للفريق القطري مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ورابطة بلديات نيكاراغوا لتدريب الموظفين الحكوميين وقادة المجتمعات المحلية من ٥٤ بلدية على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول قضايا التغذية والأمن الغذائي. كما أصدرت المفوضية بياناً مشتركاً مع برنامج الأغذية العالمي للترحيب بقرار المحكمة العليا النيبالية بشأن الحق في الغذاء.

٤٩- واشترك مكتب المفوضية الإقليمي في بانكوك مع منظمة العمل الدولية في تنظيم اجتماع دون إقليمي يومي ٢٣ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بشأن التشريعات المتعلقة بالإعاقة: توفير عمل لائق للأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا. وكان الغرض من الاجتماع هو بحث القضايا القانونية الرئيسية في القوانين المعنية بالتمييز على أساس الإعاقة ضمن إطار اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على الحق في العمل والعمل اللائق خاصةً. وقد حضر الاجتماعَ ممثلو ثمانية بلدان ومحامون وقضاة وممثلون لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ورابطات العمال وأصحاب الأعمال.

٥٠- وتعاونت المفوضية في كمبوديا مع موئل الأمم المتحدة لصياغة موقف للفريق القطري إزاء حالات الإخلاء القسري وإعادة التوطين غير الطوعية، وذلك بالاستناد إلى القانون الكمبودي والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في السكن اللائق وحالات الإخلاء القسري. كما تعاونت المفوضية مع وكالات الأمم المتحدة في كمبوديا في إجراء تقييم لأماكن إعادة التوطين وتقييم الاحتياجات الخاصة للأسر المصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وفي قيرغيزستان، عملت المفوضية على حشد الدعم في إطار الفريق القطري لمساعدة المشردين أثناء الشتاء. وقام مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، ببعثة ميدانية إلى شرق الكاميرون تركز على حق أطفال السكان الأصليين في التعليم والصحة.

٥١- واستمرت المفوضية، خلال عام ٢٠٠٨، في التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ففي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظمت المفوضية مناسبة تتناول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الحد من الفقر،

بموازاة الاجتماع السنوي العشرين للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثارت المناسبة نقاشاً حول مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمليات التنمية الوطنية، مع تركيز خاص على استراتيجيات الحد من الفقر وعلى التحديات والفرص التي تنطوي عليها هذه العمليات بالنسبة لهذه المؤسسات. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، اشتركت المفوضية مع الاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم وجامعة القلعة في تنظيم حلقة دراسية بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢- كما تعاون ممثلو الوجود الميداني المعنيون بحقوق الإنسان مع شركاء وطنيين آخرين، كالمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والفئات المهنية، في رصد وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فاستمروا مثلاً في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني عن طريق التدريب على رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تيمور - ليشتي)، وتيسير عملية التشاور بين ممثلي الشعوب الأصلية فيما يتعلق بحق الأقليات في التعليم (كولومبيا)، ونشر دليل عن رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تيمور - ليشتي)، وتطوير شبكة منظمات على الصعيدين المحلي والوطني لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في الغذاء والسكن (نيبال)، وتنظيم حلقات عمل بشأن التزامات الدول الأطراف في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك).

٥٣- كما شاركت المفوضية في اجتماع استراتيجيات الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي شارك فيه ٢٠٠ مندوب للحركات الاجتماعية فضلاً عن منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية من أكثر من ٥٠ بلداً ومن جميع المناطق. وكان محور الاجتماع هو تحدي الفقر واللامساواة بواسطة حقوق الإنسان.

دال - تعزيز التآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٥٤- واصلت المفوضية السامية تقديم دعم مواضيعي وتنظيمي للفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعم المشاورات المعقودة بين الدورات في هذا الشأن. وقد اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير والفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على إحالة مشروع البروتوكول الاختياري إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه، ومن ثم إنجاز الولاية التي كُلّف بها. واعتمد مجلس حقوق الإنسان البروتوكول الاختياري في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأحال نصّه إلى الجمعية العامة التي اعتمدت بتوافق الآراء هذا الصك الجديد لحقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما دعمت المفوضية الاجتماع التشاوري الإقليمي الأفريقي بشأن البروتوكول الاختياري، الذي استضافته حكومة مصر في القاهرة يومي ٩ و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وهذا الاجتماع الذي يلي اجتماعات إقليمية أخرى مماثلة عُقدت في أمريكا اللاتينية (المكسيك، ٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦) وفي أوروبا (فنلندا، ٢٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦) نظر في التجارب القطرية والإقليمية المناسبة لوضع بروتوكول اختياري.

٥٥- وقدم ممثلو الوجود الميداني للأمم المتحدة المعنيون بحقوق الإنسان دعماً نشطاً لولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قام مستشار حقوق الإنسان في إكوادور بإعداد ودعم بعثة الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع وحدد المواضيع ذات الأولوية الجديرة باهتمام الخبير المستقل والمتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي المكسيك، نظمت المفوضية حواراً بين المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة. كما ساعدت المفوضية ضحايا انتهاكات الحق في الصحة والحق في السكن اللائق والحق في العمل في إرسال بلاغاتهم إلى الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٥٦- وفي كولومبيا يسّرت المفوضية عملية تشاور بين ممثلي المجتمعات الأصلية بشأن حق الأقليات في التعليم، كمساهمة منها في الدورة الافتتاحية لمحفل الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات التي عُقدت في جنيف يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥٧- كما قدم ممثلو الوجود الميداني الدعم لهيئات معاهدات الأمم المتحدة. ففي كمبوديا دعمت المفوضية عمل الحكومة في إعداد وترجمة تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما دعم مكتب المفوضية في كمبوديا منظمات المجتمع المدني في تقديم مساهماتها إلى هذه اللجنة، بما وفره من تدريب ومشورة خاصةً. وقدّم المكتب إلى اللجنة معلومات شفوية وخطية شاملة في اجتماع فريقها العامل قبل الدورة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، دعمت المفوضية الحكومة والمجتمع المدني والفريق القطري في القيام بمتابعة مشتركة منسقة الملاحظات الختامية الصادرة حديثاً عن هيئات معاهدات مختلفة من بينها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظم العنصر المعني بحقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان، بالتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع للحكومة السودانية، حلقة عمل مدتها أربعة أيام في الخرطوم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بشأن تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان. وكان من بين المشاركين في حلقة العمل أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعدد من الوزارات، بما فيها وزارة الشؤون القانونية وتطوير الدستور بجنوب السودان، ومفوضية حقوق الإنسان لجنوب السودان، والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان. وكانت إحدى التوصيات المنبثقة من حلقة العمل هي إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات للمساهمة في عملية صياغة التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعدّت المفوضية تقريراً للاجتماع المشترك بين لجان هيئات المعاهدات يتناول مؤشرات لتعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (HRI/MC/2008/3). ويعرض التقرير الإطار المفاهيمي والمنهجي لتحديد المؤشرات الكمية وغيرها من المؤشرات المناسبة من حيث السياق لتعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان كافة. كما يصف التقرير تركيبة المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنتائج، ويقدم قائمة بالمؤشرات التوضيحية المتعلقة بمجموعة مختارة من حقوق الإنسان تشمل الحق في الغذاء الكافي والحق في الصحة والحق في السكن اللائق والحق في التعليم والحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي. وقد وضعت المفوضية الإطار المذكور بالتشاور مع فريق خبراء يضم أعضاء هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وأُقر هذا الإطار عن طريق حلقات عمل ومشاورات مع أصحاب المصلحة الوطنيين، أي

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الحكومية المسؤولة عن إعداد تقارير الدول الأطراف، ووكالات الإحصاء الوطنية، والأفرقة القطرية، والمنظمات غير الحكومية. ونُظمت حلقة عمل لأمريكا اللاتينية في كولومبيا بشأن مؤشرات حقوق الإنسان، يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على سبيل متابعة حلقات عمل دون إقليمية مماثلة نظمتها المفوضية في كلٍ من آسيا وأفريقيا خلال عام ٢٠٠٧. كما عُقدت حلقات عمل ومشاورات وطنية في نيبال والمكسيك وكولومبيا لدعم المبادرات المتعلقة بوضع مؤشرات لحقوق الإنسان.

رابعاً - الاستنتاجات

٥٩- يشكل اعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تطوراً هاماً على صعيد تعزيز وحماية هذه الحقوق. وستكون لاعتماد هذا البروتوكول الاختياري انعكاسات هامة على الولايات القضائية الوطنية وسيساعد في تعزيز الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد العالمي.

٦٠- ويبرز عام ٢٠٠٨ أيضاً التزام المفوضية المستمر بزيادة وتعزيز أعمالها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُعد القطري والإقليمي والدولي. ففي سياق حملة السنة الكاملة للاحتفال بالذكرى الستين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كررت المفوضية تأكيدها على الأهمية المتساوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحاجة إلى حماية هذه الحقوق في سياق أزمة الغذاء العالمية ومكافحة الإرهاب أو فيما يتعلق بتغير المناخ. كما سلطت الضوء على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن أهميتها في تحقيق المساواة بين الجنسين والتصدي لحالات التمييز المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٦١- وعززت هيئات المعاهدات عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال عملية تقديم التقارير الدورية وصياغة التعليقات العامة والبيانات وعقد أيام المناقشات العامة. واستمرت الإجراءات الخاصة ذات الولايات المواضيعية التي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد إعمال هذه الحقوق واحترامها في شتى أنحاء العالم. وإضافة إلى ذلك، استمرت الإجراءات الخاصة الأخرى في الاهتمام بهذه الحقوق عن كثب وتخصيص تقارير وزيارات وبلاغات لهذه الحقوق وصلتها بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٢- وواصلت المفوضية توسيع خبرتها المواضيعية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين القطري والإقليمي، وفقاً لخطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وشملت الأنشطة المضطلع بها على هذا الصعيد رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإجراء البحوث بشأن قضايا محددة، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز هذه الحقوق في مجالات تشمل صياغة التشريعات، وتعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق، ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وبناء وتعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة.

٦٣- بيد أن زيادة وتعزيز المشاركة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عمليةٌ لا تخلو من تحديات. وتشمل هذه التحديات خاصةً تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ميدانياً، وإدماج هذه الحقوق في العمل الميداني العادي وفي الأولويات القائمة، ووجود تصور بأن هذه الحقوق غير واجبة الإنفاذ، وعدم دراية موظفي المفوضية وغيرهم من أصحاب المصلحة بهذه الحقوق.

- - - - -